Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 37:4 (2002)

التعزير بإتلاف المال في الفقه الإسلامي

عبد الحفيظ رواس قلعه جي

تمهيد:

الضمانات في الشريعة الإسلامية:

إن كل تشريع في العالم إذا لم تقترن أوامره وتكاليفه بضمانات تكفل احترامها وتحول قدر الوسع دون مخالفتها يكون عندئذ أشبه بالمواعظ الخلقية دون التشريع الإلزامي لذلك شرع الإسلام إلى جانب حقوق الله تعالى من الضّمانات المرتبة على تلك الحقوق ما يكفل حرمتها. وهذه الضمانات تسمى في لغة الحقوق مؤيدات ويسميها فقهاء الإسلام: "زواجر" وقد شرعها الإسلام على ثلاثة أشكال:

الشكل الأول:

عقوبة مقدَّرة وهي التي قدّرها الشارع بنفسه ولم يُترك فيها اختيارٌ للآراء في كميتها وكيفيتها وهي الحدود الخمسة: الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر.

الشكل الثاني:

القصاص: وهو قتل القاتل المعتدي ومعاقبة ما دون النفس من قطع الأعضاء والجروح عدواناً بأمثالها وفقاً للدستور الذي أعلنه القرآن الكريم بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُوْلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ﴾(١). وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيْهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالأَنْفِ﴾(٢).

الشكل الثالث:

عقوبات غير مقدَّرة أي متروكة لرأي ولاة الأمور يقدّرونها على وفق الحاجة بحسب اختلاف الزمان والمكان والأشخاص وهذه تسمى عقوبات التعزير، وقد قال الفقهاء: "إنَّ أدناها نظرة

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

شزر من الحاكم وأعلاها القتل" وعلى هذا استقر رأي الفقهاء جميعا على أن التعزير يمكن أن يبلغ القتل إذا رأى الإمام ذلك أو دعت الحاجة إليه(٣).

وعقوبة التعزير هذه تتناول جميع الجرائم سواء أكانت عدوانيةً من بعض الناس على بعض بضرب أو شتم أو غيره أم كانت انتهاكاً للحرمات الدينية كالجهر بالمعاصي مثل الإفطار في رمضان أو الاستخفاف بحرمات الدين أو غير ذلك(٤). والعقوبات التعزيرية متنوعة أعلاها القتل كما ذكرنا ومنها الجلد والحبس والتغريب والنفي والهجر والعزل والتهديد وغير ذلك. ومنها التعزير بالمال وهو على نوعين إتلاف وغرامة، وسنتناول في هذا البحث العقوبة بإتلاف المال نسأل الله التوفيق والسداد.

التعزير

(وفيه ثلاث مباحث):

المبحث الأول: تعريفه ـ مشروعيته ـ الفرق بينه وبين الحدود

١- تعريفه:

التعزير لغة هو من العزر وهو الرد والمنع وتأويل عزرت فلانا أي أدّبته إنما تأويله فعلت به ما يرده عن القبيح(٥) ويأتي بمعنى النصرة لأنه منع لعدوّه من أذاه(٦) وعليه جاء قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿فَالَّذِيْنَ آمَنُوْا بِهِ وَعَزَّرُوْهُ وَنَصَرُوْهُ وَاتَّبَعُوْا النُّوْرَ الَّذِيْ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ﴾(٧). قال الألوسي في تفسيره: "أي منعوه حتى لا يقوى عليه عدوه"(٨). وفي اصطلاح الفقهاء: "هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"(٩) وعرفه أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقاء بقوله: هو معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعاً إلى ولي الأمر نوعاً ومقداراً(١٠).

٢- مشروعيته:

التعزير مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّـتِيْ تَخَافُوْنَ نُشُوْزَهُنَّ فَعِظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ﴾(١١). ومعلوم أن هذه العقوبات ليست حدا لأنها موكولة إلى الزوج وهو لا يملك إقامة الحدود فتكون تعزيرا فإن ذلك له كما سيأتي في الفرق بين الحد والتعزير.

وأما السنّة فهي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى" (١٢) وقد ثبت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه(١٣) فهذا دليل التعزير من السنّة.

وأما الإجماع فقد أجمعوا على أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة واختلفوا في أكثر من ذلك(١٤).

وأما المعقول: فهو أن الزجر عن الأفعال السيئة كيلا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح واجب(١٥).

٣- الفرق بين الحد والتعزير:

بعد أن عرفنا ما هو التعزير نريد أن نعرف الفرق بين الحد والتعزير وهذه الفروق تبلغ واحدا وعشرين فرقاً وهي:

١- عقوبات الحد مقدرة ليس للقاضي أن يستبدل بها أو يزيد أو ينقص عنها، أما التعزير فهو عقوبات غير مقدرة فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.

٢- الحدود واجبة ليس فيها عفو ولا إسقاط، أما التعزير فإن كان حق الله تعالى فيجب إقامته كقاعدة، ولكن يجوز العفو فيه إن رئيت في ذلك مصلحة، أما التعزير الذي هو حق الفرد فإن لصاحب الحق أن يتركه ويتوقف على الدعوى(١٦).

٣- إثبات الحدود عند الجمهور بالبيّنة والإقرار فلا يؤخذ فيها بشهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة بخلاف الحال في جرائم التعزير مع التفصيل فيما هو حق الله تعالى أو حق المكلف(١٧).

٤- لا يجب الحد على الصبي، أما التعزير فشرع على الصبي لأنه تأديب وهو جائز(١٨).

٥- إن الحدود المقدرة لم توجد في الشرع إلا في معصية عملاً بالاستقراء أما التعزير فهو تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان(١٩).

٦- الحدود لا تسقط بحال من الأحوال أما التعزير فقد يسقط إذا قلنا بوجوبه(٢٠).

٧- التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول به والحدود لاتختلف باختلاف فاعلها(٢١).

٨- الحدود واحدة في كل زمان ومكان أما التعزير فيختلف باختلاف الأعصار والأمصار. (٢٢)

٩- الحدود تندرئ بالشبهات لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"(٢٣) أما التعزير فيثبت بالشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال.

١٠- لا يحلف المجرم بالحدود ولا يقضي فيها بالنكول أما التعزير فيجري فيه الحلف ويقضي فيه بالنكول(٢٤).

١١- الحدود مخصوصة بالإمام فلا يستطيع غيره أن يقيمها لأنها من الولاية العامة وليس ذلك لغيره أما التعزير فلا يختص بالإمام بل للزوج أن يفعله(٢٥) لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده..." رواه مسلم.

١٢- جرائم الحدود ينظر فيها إلى جنس الجريمة ولا ينظر فيها إلى شخص المجرم ولا إلى عظم الجريمة وصغرها. فحدّ السرقة القطع، والحرابة القتل، وشرب الخمر الجلد. فسوى الشرع بين سرقة دينار وسرقة ألف وشارب قطرة خمر وشارب جرة مع اختلاف مفاسدها، وكقتل العالم الصالح الشجاع بالحقير، أما التعزير فهو على قدر الجريمة نوعا ومقداراً(٢٦).

١٣- إن التخيير يدخل في التعازير مطلقا ولا يدخل في الحدود إلا الحرابة(٢٧).

١٤- التعزير يتنوع إلى حق الله تعالى الصرف وإلى حق العبد، والحدود لا تتنوع بل الكل حق الله إلا القذف على خلاف فيه(٢٨).

١٥- الحدود لا تجوز الكفالة فيها. أما التعزير فيجوز فيه الكفالة إن كان لحق العباد(٢٩).

١٦- الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة أما التعزير فيسقط بالتوبة(٣٠).

١٧- الحد يطلق على الذمي والتعزير يسمى عقوبة له لأن التعزير شرع للتطهير.

١٨- إذا ثبت الحد بالإقرار فيجوز الرجوع فيه لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للسارق: "ما أخالك سرقت وأعادها مرتين أو ثلاثا"(٣١). أما التعزير فلا يؤثر الرجوع فيها.

١٩- في الحدود يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود أما في التعازير فلا يسأل.

٢٠- الحد يسقط بالتقادم أما التعزير فلا يسقط بالتقادم(٣٢).

٢١- ما يحدث من تلف في الحد هدر أما في التعزير فإن يوجب ضمان ما حدث منه من التلف عند الشافعية والمالكية.

واختلف في محل دية التعزير عند الشافعية فقيل تكون على عاقلة ولي الأمر وهو رأي المالكية.

الرأي الثاني عند الشافعية أنها تكون في بيت المال(٣٣).

وذهب أبو حنيفة وأحمد أن التعزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف وكذلك المعلم إذا ضرب صبيا أدبا معهودا في العرف وذلك لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير وهو رأي القاضي عبد الوهاب من المالكية(٣٤).

المبحث الثاني: أنواع التعزير ـ مكانته في المؤيدات الشرعية ـ قابليته للتطور

المطلب الأول ـ أنواعه:

ينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام:

١- تعزير على المعاصي.

٢- تعزير على المخالفات.

٣- تعزير للمصلحة العامة(٣٥).

١- التعزير على المعاصي:

اتفق الفقهاء على أن ترك الواجب وفعل المحرم معصية فيها التعزير كترك الصلاة والزكاة وسرقة ما لا قطع فيه(٣٦). قال ابن نجيم في **الأشباه**: "من آذى غيره بقول أو فعل يعزّر ولو بغمز العين" قال الحموي في حاشيته على **الأشباه**: "وضابطه كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير"(٣٧). وفي شرح **الطحاوي**: "الأصل في وجوب التعزير أن كل من ارتكب منكراً أو آذى مسلما بقوله أو فعله وجب عليه التعزير ونقل ابن عابدين عن البحر إجماع الأمة على ذلك(٣٨).

٢- التعزير على فعل المكروه أو ترك المندوب:

اختلف الفقهاء في جواز التعزير في إتيان المكروه وترك المندوب، ففريق يرى جوازه وفريق لا يرى جوازه.

استدل المانعون بأن التعزير لا يجوز إلا إذا كان هناك أمر، والمندوب غير داخل تحت الأمر بدليل إسقاط الذم عن تاركه(٣٩). واستدل المجيزون بأن المندوب مأمور به لأن فعله طاعة بالاتفاق فكان مطلوبا(٤٠)، ولأنه إن سقط الذم عن أحاد الناس إن تركه لا يسقط الذم عن الجميع إن تركوه، يقول الشاطبي في **الموافقات**: "إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل كالأذان في المساجد الجوامع وصلاة الجماعة وصلاة العيدين، وإذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعاً بالكل كسماع الغناء المكروه واللعب بالشطرنج فإن مثل هذه الأشياء إن وقعت على غير مداومة لم تقدح في العدالة فإذا داوم عليها صاحبها قدحت في عدالته قال سحنون "من ترك الجماعة ثلاث مرات من غير عذر لم تقبل شهادته"(٤١). واستدلوا كذلك بالأثر فعن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً حدَّ شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال: "أتعذب الروح؟! هلا فعلت ذلك قبل أن تأخذها"(٤٢).

٣- التعزير للمصلحة العامة:

يجوز التعزير في غير معصية إذا كانت المصلحة تقتضيه ويستدل الفقهاء لمشروعية التعزير للمصلحة العامة بما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه(٤٣). وقد نفى سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نصر بن حجاج لما خشي افتتان النساء(٤٤) به ولذا قال الفقهاء يجوز تعزير من يكتسب باللهو المباح(٤٥). وورد في الرسالة الثالثة عشرة لابن نجيم بذيل حاشية الحموي على **الأشباه والنظائر**: "لص معروف بالسرقة له أن يأخذه ويأتي به إلى الإمام ليحبسه حتى يتوب لأن الحبس للزجر إلى أن يتوب مشروع"(٤٦).

المطلب الثاني: مكانة التعزير في المؤيدات الشرعية:

مما تقدم تتبيّن لنا أهمية التعزير وأنه وسيلة مرنة بين يدي القاضي يستعملها في شتى الجرائم، وهذا يشمل جميع أنواع الجرائم سوى الحدود والقصاص، وقد رأينا أن الحدود قليلة وفوق ذلك فهي تندرئ بالشبهات وإذا درئ الحد لم يبق إلا التعزير. يقول أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقاء: "وسقوط الحد لا يمنع التأديب بما دون الحد باسم المصلحة إذا اقتضت ذلك سياسة الزجر"(٤٧). ويقول في العفو عن القصاص: "وإذا عفا ولي القصاص عنه فعقوبة القصاص تنتقل إلى التعزير الذي هو حق الجماعة، وإن الفقهاء وإن لم يصرحوا بمصير العقوبة إذا سقطت فإن انتقالها إلى حظيرة التعزير العامة أمر مفهوم ضمن قواعد الشريعة وأصولها العامة المقررة"(٤٨).

وكما أن الفقهاء وسّعوا نطاق الجرائم التعزيرية كذلك وسّعوا نطاق العقوبات فصرحوا بأن أدنى التعزير نظرة شزر وأعلاه القتل(٤٩). وقسموا الناس في ذلك على مراتب يقول الإمام الكاساني في **البدائع**: "التعزير على أربع مراتب، تعزير الأشراف وهم القواد، وتعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط وهم السُّوقَة، وتعزير الأخساء وهم السفلة. فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي. وتعزير الأوساط الإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة الإعلام والجر والضرب والحبس لأن المقصود من التعزير هو الزجر وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب"(٥٠).

المطلب الثالث: مرونة التعزير وقابليته للتطور:

انفردت الشريعة الإسلامية بنظام يترك فيه تحديد الكمية والكيفية إلى القاضي، وقد جعلت الشريعة الإسلامية للقاضي دوراً في هذا المجال فبيّنته الأفعال المعاقب عليها إجمالاً، وتركت لأُولي الأمر أن يحرموا ما يشاؤون بحسب الظروف والأحوال ولكن الشريعة أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع

نصوص الشريعة ومبادئها العامة، وفي سبيل تطبيق العقاب بيّنت الشريعة العقوبات التي يمكن أن تطبق وتركت للقاضي حرية تطبيق العقوبة، هذا وترك السلطة في التعزير للقاضي ليس مثلبة لهذه الشريعة بل إنه من أهم مفاخرها(٥١) إذ أنه جعل العقوبات تتطور بتطور الزمن فقد روي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: "إنكم لتعملون أعمالاً هي في أعينكم أدق من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الموبقات"(٥٢). ثم تتابع الناس في المعاصي حتى قال عمر بن عبد العزيز: "نحدث للناس من أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"(٥٣).

يقول أستاذنا الجليل الشيخ مصطفى أحمد الزرقا مبيّنا مرونة التعزير: "إن قاعدة التعزير في الشريعة الإسلامية هي قانون جزائي عام مرن غير مقيّد ولا محدود بل هو صالح لأن يلبس في كل عصر ما تقتضيه من صور العقوبات ومقاديرها. ومن ثم يعتبر الفقهاء التعزير داخلا في نطاق السياسة الشرعية التي يعرفونها بأنها فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها إذا لم يرد دليل شرعي خاص، فالسياسة الشرعية من قبيل الاستصلاح وقالوا إن التعزير هو الضامن المتكفل لأحكام السياسة الشرعية(٥٤).

المبحث الثالث : مقصد التعزير والغاية منه

الردع والزجر، الإصلاح والتهذيب:

قامت نظرية العقاب في الفقه الإسلامي على مبدأين: محاربة الجريمة والاعتناء بشخص المجرم حتى يكون عنده وازع داخلي، وسنجمل الكلام على هذين الغرضين(٥٥).

١- الردع والزجر:

ومعناه المنع من الإجرام وذلك لحفظ مقاصد الشريعة في الخلق وتلافي المصالح، يقول الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود الثاني ما يدرأ عنها الاختلال وذلك مراعاتها من جانب العدم، فأصول العبادات والعادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم ــ أي أصول العبادات والعادات بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح"(٥٦) ولذا حرمت الشريعة الإسلامية كل ما فيه خروج عن هذه الأغراض فمنعت تعذيب الجاني. يقول الإمام أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ لأمير المؤمنين الرشيد: "فمُرْ وُلاَّتَك جميعا بالنظر في أمر أهل الحبُوس في كل أيام فمن كان عليه أدَبٌ أُدِّبَ وأطلق ومن لم يكن له قضية خلي عنه، وتقدم إليهم ألا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزا إلى ما لا يحل ويسع فإنه قد بلغني أنهم يضربون

الرجل الثلاثمائة والمائتين وهذا مما لايحل ولا يسع ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو لأمر أتاه لا يجب فيه حد، وليس يضرب في شيء من ذلك كما بلغني أن ولاتك يضربون وإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ضرب المصلّين"(٥٧).

٢- **الإصلاح والتهذيب:**

إن إصلاح الجاني وُضِع في الشريعة الإسلامية المحل الأول حتى يكون الابتعاد عن الجريمة ناشئا عن وازع ديني وليس مبعثه الخوف من العقاب ومن هذا القبيل قول الفقهاء: "إن التعزير شرع للتطهير"(٥٨). وقصد الشريعة بذلك إيجاد مجتمع صالح، وهذا الغرض البعيد من أهم ما يصبوا إليه المصلحون لدفع الفساد وإخلاء البلاد من المنكر(٥٩).

٣- **أغراض أخرى:**

وهناك أغراض أخرى تؤخذ من روح الشريعة الإسلامية وهي أن الجريمة تؤذي الشعور بالعدالة، وما العقوبة إلا إجراء يقام به انتقاماً للمجتمع الذي انتهكت حرماته(٦٠)

ولا أجد أعدل ولا أمثل من كلمة الإمام بن القيم ـ رحمه الله ـ فقد لخص ما سبق أن فصلناه أحسن تلخيص فقال: "ليس مقصد الشرع مجرد الأمن من المعودة ليس إلا ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط إنما المقصد الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب وأن يعتبر به غيره وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح"(٦١) والله تعالى أعلم.

التعزير بإتلاف المال

(وفيه مبحثان)

تمهيد:

قبل الكلام على التعزير بإتلاف المال في الفقه الإسلامي ينبغي معرفة أنواع تلك التعزيرات، وذلك لأن الفقهاء قد اختلفوا في كل نوع منها وفي المسألة تفصيل يقتضي البيان فنقول: قسّم ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ التعزيرات المالية إلى ثلاثة أقسام: إتلاف وتغير وتمليك.

فأما الأول فمثل المنكرات من الأعيان والصفات، والعقوبة فيها بإتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة تتلف مادتها، فإن كانت حجراً أو خشباً تكسر وتحرق وأما التغيير فمثل ما روى أبو داؤد عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي

ـصلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس[٦٢]، ومثل ما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: (أتاني جبريل فقال: إني أتيتك فلم يمنعني أن أدخل عليك إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام[٦٣] ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين .... الحديث) [٦٤]. وعن مجاهد قال: ورث رجل أصناماً من فضة وخمر وخنازير فسأل رهطاً من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمروه أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة ونهوه عن الخمر وثمن الخنازير[٦٥].

وأما الغرامة أو التمليك فمثل ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين: أن عليه جلدات نكالاً وغرمه مرتين[٦٦]. ومثل ما روي في ناقة أعرابي سرقها مماليك جياع فضعف سيدنا عمر الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع[٦٧].

ولما كان التغيير داخلاً في الإتلاف لأنه دونه فإني قد قسمت الكلام في التعزير بالمال إلى قسمين:

الأول: التعزير بالإتلاف وآراء الفقهاء فيه مع المناقشة والترجيح.

الثاني: الغرامة أو التمليك وآراء الفقهاء فيها مع المناقشة والترجيح.

وبهذا التقسيم يزول الاضطراب في النصوص وتنضبط المذاهب.

فهذان إمامان جليلان، وهما ابن القيم وابن تيمية رحمهما الله يقولان: "والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع وفي مواضع فيها نزاع عنه[٦٨] فهما لم يضبطا المواضع التي أجاز المالكية والحنابلة التعزير فيها بالمال.

ولعل سبب الاضطراب عند هذين الإمامين ومن تبعهما أنهم لم يدركوا أن تقسيم التعزير إلى إتلاف وغرامة هو منشأ الخلاف بين المذاهب ومما يرشح هذا الاستنباط ـ أي أنهم لم يدركوا سرَّ التفرقة بين الإتلاف والغرامة ـ أن ابن تيمية وابن القيم ومن تبعهما يذكرون خلاف الفقهاء في جواز التعزير بالمال مطلقاً ثم يذكرون تقسيم التعزير إلى إتلاف وتغيير وتمليك كنتيجة لرأي من يقول بالجواز، وكان الحق ـ في نظري ـ أن يجعلوا هذا التقسيم أساس البحث ويذكروا رأي الفقهاء في كل قسم منها، وبهذا تنضبط المذاهب، ويذهب هذا الاضطراب الذي وقعوا به، وهذا ما فعله العبد الضعيف حيث رأيت أن بتقسيم البحث إلى قسمين وبذكر رأي الفقهاء في كل قسم يزول الاضطراب في نقل المذاهب، ولكني لم أجد من ذكر آراء الفقهاء طبقاً لهذا التقسيم. ولقد تكلمت في هذا البحث

عن التعزير بإتلاف المال، كما أنني تكلمت في بحث سبق عن العقوبة بالغرامة والبحثان يكملان بعضها إن شاء الله تعالى(٦٩).

المبحث الأول: عرض آراء الفقهاء مع المناقشة والترجيح

المطلب الأول: آراء الفقهاء فيه

١- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز العقوبة بإتلاف المال.

وذهب الشافعي إلى عدم جواز إتلاف المال على وجه التعزير.

النصوص عند الحنفية:

جاء في رد المحتار لابن عابدين: "ذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره، وعن عمر أنه أحرق بيت الخمار. وعن الصفار الزاهد الأمر بتخريب دار الفاسق وفي كراهية البزازية قال في **العيون وفتاوى النسفي** أنه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي بإلقاء الملح فيها وكذا من أراق خمور أهل الذمة وكسر دنانها وشق ظروفها إن كانوا أظهروها بين المسلمين لا يضمن لأنهم لما أظهروها بيننا فقد أسقطوا حرمتها. وقال: مسلم في منزله دنّ من خمر يريد اتخاذها خلاً يضمن الدنّ عند الثاني أي أبي يوسف ومن لا يريد الاتخاذ خلاً لا يضمن عند الثاني. وذكر الخصّاف أن الكسر لو كان بإذن الإمام لا يضمن وإلا يضمن، وأصله فيمن كسر بربطاً(٧٠) لمسلم والفتوى على قولهما أي أبي حنيفة ومحمد في عدم الضمان(٧١) وقال ابن نجيم: "وقيل يراق العصير على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد"(٧٢) وهذا أصل في سد الذرائع الذي أخذ به أبو حنيفة على الجملة وتوسع فيه المالكية والحنابلة.

النصوص عند المالكية: جاء في المدونة الكبرى:

قلت (أي سحنون) لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً مسلماً دفع إلى نصراني دراهم يشتري له بها خمراً ففعل النصراني فاشترى من نصراني؟

فقال: قال مالك: لو أن رجلاً مسلماً اشترى من نصراني خمراً كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصراني ثمنها إن كان لم يقبض الثمن، وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصراني أن يبيع المسلمين خمراً (قال) فالذي سألت عنه إنما هو نصراني باع من نصراني فأرى الثمن للنصراني البائع إذا كان لم يعلم أنه إنما اشتراها منه للمسلم فإذا كان علم تصدق بالثمن إن كان لم يقبضه، وإن كان قبضه لم انتزعه منه، وكسرت تلك الخمر التي اشتراها النصراني بهذا للمسلم على كل حال ولا تترك في يد هذا النصراني لأنه إنما اشتراها للمسلم"(٧٣).

وجاء في **تبصرة الحكام** لابن فرحون:

"سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك وسواء أكان ذلك قليلاً أو كثيراً.

وخالفه ابن القاسم في الكثير وقال: يباع المسك والزعفران إلى من لا يغش به ويتصدق بالثمن أدباً للغاش(٧٤). والنظر في ذلك أن هذا استحق الإتلاف ولكن يباع حفظاً لماليته ولا يعطى الثمن للغاش وهو إتلاف عليه.

وجاء في **تبصرة الحكام** أيضاً: أفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحم(٧٥) الرديئة النسج بأن تحرق وأفتى ابن عتاب بتقطيعها والتصدق بها خرقاً(٧٦)، ومن وطئ أمة له من محرمه ممن لا يعتق عليه بالملك فإنه يعاقب وتباع عليه وإخراجها عن ملكه كرها من العقوبة بالمال، والفاسق إذا آذى جاره ولم ينته تباع عليه داره وهو عقوبة في المال والبدن، ومن مثل بأمته عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال(٧٧).

النصوص عند الحنابلة:

قال ابن القيم في كتابه **الطرق الحكمية**:

"قال الأثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل كسر عوداً كان مع أمة لإنسان فهل يغرمه أو يصلحه؟ قال: لا أرى عليه بأسا أن يكسره ولا يغرمه ولا يصلحه". وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا. فأخذ الشطرنج فرمى به. قال: قد أحسن. قال: فليس عليه شيء؟ قال: لا. وقال عبدالله: سمعت أبي يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا؟ قال: إن كان مكشوفاً فاكسره(٧٨). قال المروزي: قلت لأبي عبدالله ـ يعني أحمد ـ: دُفع إليَّ إبريق من فضة لأبيعه ترى أن أكسره أو أبيعه؟ قال: أكسره قال: قيل لأبي عبدالله إن رجلاً دعا قوماً فجيء بطسْت فضة وإبريق فكسره فأعجب أبا عبدالله كسره"(٧٩). وقال المروزي: بعثني أبو عبد الله إلى رجل بشيء فدخلت عليه فأتي بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها فأعجبه ذلك وتبسم"(٨٠).

٢- وذهب الشافعي إلى منع العقوبة بإتلاف المال:

النصوص:

قال الخطابي في تحريق متاع الغال من الغنيمة: "قال الشافعي لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله إنما يعاقب في بدنه" جعل الله العقوبة على الأبدان لا على الأموال(٨١). وقال

ابن حجر في **فتح الباري** في تحريق بيوت المتخلّفين عن صلاة الجماعة: "ادعى بعضهم أن فريضة الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ، حكاه عياض، ويمكن أن يتقوى ثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار وكذا ثبوت ما يتضمنه الوعيد من الإحراق بالنار(٨٢).

وقال كذلك: "فيه أي تحريق بيوت المتخلفين ـ جواز العقوبة بالمال، كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر لاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به إذ الظاهر أنهم يختفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم. قال: واستدل بهذا الحديث ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية تبعاً لها كما هو مذهب مالك، وتعقب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال(٨٣).

المطلب الثاني: الأدلة:

استدل الجمهور لمذهبهم بجواز التعزير بإتلاف المال بالكتاب والسنّة والآثار والمعقول: أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلاَّ كَبِيْرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُوْنَ**﴾(٨٤). والجذاذ الفتات وهو شرع من قبلنا فيكون شرعاً لنا وقد قصه القرآن من غير نكير خاصة وهو شريعة إبراهيم عليه السلام قال سبحانه وتعالى: ﴿**مِلَّةَ أَبِيْكُمْ إِبْرَاهِيْمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ قَبْلُ**﴾.

وأما السنّة: قد استدل الجمهور لمذهبهم بالعديد من الأحاديث نذكر منها ما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: "لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ..." الحديث(٨٥). وتحريق البيوت صريح في جواز العقوبة بإتلاف المال.

٢- عن أنس بن مالك عن أبي طلحة أنه قال: قلت يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري فقال: (أهرق الخمر وأكسر الدنان)(٨٦) ومعلوم أن الشرع قد أمر بالمحافظة على مال اليتيم فلو جاز بقاء الدنان بوجه ما لما أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكسرها وهو يعلم أنها لأيتام.

٣- عن عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المربد فخرجت معه إلى أن قال: (فإذا أنا بزقاق على المربد فيها خمر ـ قال ابن عمر: فدعا لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بالمدية، قال: ما عرفت المدية إلا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت ...)(٨٧) ثم ذكر الحديث.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصوم فتحيّنت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش(٨٨)، فقال عليه السلام: "اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر"(٨٩).

٥- روى مسلم في **صحيحه** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجرّاح وأبا طلحة وأبيّ بن كعب شراباً من فضيخ(٩٠) وتمْرٍ فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت إلى مهراس(٩١) لنا فضربته بأسفلها حتى تكسرت(٩٢).

٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن آتيه بالمدية ـ وهي الشفرة ـ فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت(٩٣) فأعطانيها وقال: "أغد بها علي" ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام. فأخذ المدية فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني فأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد زِقّاً فيه خمر إلا شققته"(٩٤). وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال غير أنها يشد بعضها بعضاً بل بعضها صحيح وهي صريحة في إتلاف محل المعصية.

٧- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن زنباعاً أبا روح وجد مع غلام له جارية له فجدع أنفه وجبه فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: "من فعل هذا بك؟ قال زنباع فدعاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: ما حملك على هذا؟ قال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للعبد: اذهب فأنت حر". فقال يا رسول الله مولى من أنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "مولى الله ورسوله"(٩٥). وهذا الحديث دليل للمالكية في أن من مثّل بعبده أو أمته عنفت عليه وهو صريح في المدعى. هذه هي أدلة الجمهور من السنّة.

أما الآثار عن الصحابة فكثيرة منها:

١- عن صفية بنت أبي عبيد قالت: وجد عمر في بيت رويشد الثقفي خمراً فحرق بيته وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد. قال: بل أنت فويسق(٩٦).

٢- بلغ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن سعداً اتخذ قَصراً بالكوفة وجعل عليه باباً وقال انقطع الصويت، فأرسل عمر محمد بن مسلمة(٩٧) وكان عمر إذا أحب أن يؤتى بالأمر كما يريد بعثه. فقال إيت سعداً وأحرق عليه بابه فقدم الكوفة فلما أتي الباب أخرج زنده فاستورى ناراً ثم أحرق الباب(٩٨)... إلى آخر القصة.

٣- عن ربيعة بن ركان قال: نظر علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إلى قرية فقال: ما هذه القرية؟ قالوا قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع فيه الخمر فأتاه بالنيران وقال: اضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً فاحترقت(٩٩).

٤- أثرى رجل في زمن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ من تجارة الخمر فسير عمر ماشيته وكسر متاعه(١٠٠).

٥- عن مجاهد قال: ورث رجل أصناماً من فضة وخمراً وخنازير فسأل رهطاً من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمروه أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة ونهوه عن الخمر وثمن الخنازير(١٠١).

٦- عن عروة بن رويم أن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ تصفح الناس فمر به أهل حمص فقال: كيف أميركم؟ قالوا خير أمير إلا أنه بنى علية يكون فيها فكتب كتاباً وأرسل بريداً وأمر أن يحرقها فلما جاءها جمع حطباً وحرق بابها فأخبر بذلك فقال: دعوه فإنه رسول. ثم ناوله الكتاب. فلم يضعه من يده حتى ركب إليه، فلما رآه عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: إلحقني إلى الحرة، وفيها إبل الصدقة فقال: انزع ثيابك فألقى عليه نمرة من الأوبار ثم قال: افتح واسق هذه الإبل(١٠٢) .. إلى آخر القصة وهذه الآثار كلها صريحة بتحريق وإتلاف محل المعصية.

٧- وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى أحترق فرجي فقال عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا. قال: فاعترفت له بشيء؟ قالت لا. فقال: عليٌ به. فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟!. قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها على نفسها. قال: أرأيت ذلك عليها؟ قال: لا. قال: اعترفت لك به؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدتها منك. فضربه مائة سوط ثم قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله. أشهد لسمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "من حُرق بالنار أو مثّل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله"(١٠٣). وهذا الأثر أيضاً يشهد لمالك أن من مثّل بأمته عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال.

وأما المعقول: فقد استدل الجمهور بأن التعزير بإتلاف المال إنما هو من باب الحسبة وإزالة المنكر الذي هو عماد الشريعة قال ـ صلى الله عليه وسلم: "إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في

الجاهلية"(١٠٤). وقد أجمع العلماء على أن إزالة المنكر فرض على الكفاية فإذا كان المنكر جزءاً غير منفك عن المال كآنية الذهب والتماثيل المحرمة أو كان قائماً به كأوعية الخمر فلا بد من إتلاف عين هذا المال أو ما قام به المنكر فيكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به.

ولو أضفنا إلى ذلك ما ذكرناه سابقاً من أغراض العقوبة التعزيرية من محاربة الجريمة ومحو آثارها وجدنا أن مصلحة المجتمع تقتضي إتلاف محل الجريمة وذلك لمحو آثارها ونسيانها ورفعها من أذهان الناس وعدم التفكير بها. كما أن ردع الجاني وزجره عن الجريمة يقتضي أن يعاقب بما هو أردع له وأقمع للشر وأدفع لأسباب الفساد، وذلك بإتلاف ما قامت به الجريمة والله تعالى أعلم.

أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على عدم جواز العقوبة بإتلاف المال بأنها منسوخة ثم استدلوا بالمعقول. أما النسخ ففي حديث تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة فقد قال النووي: "قال بعضهم هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية، وقل غيره أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتختلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السَّلَف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما"(١٠٥) وقد مر معنا كلام الحافظ ابن حجر في الفتح بما يفيد نسخ التحريق بالنار وكذا ثبوت ما يتضمن التحريق من جواز العقوبة بالمال"(١٠٦).

وأما المعقول: فإنه إذا أمكن تغيير المنكر دون إتلاف كإراقة الخمور دون كسر قلالها وشق ظروفها فإن ذلك أولى حفاظاً على ماليتها لأن حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

وتبيّن لنا من عرض أدلة الطرفين أن الأدلة التي استدل بها الجمهور لم يطعن الشافعية في سندها ولا متنها بل بعضها من المتفق على صحته كحديث تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة وأمر أبي طلحة أنساً بكسر جرة الخمر حين حرمت، وما ذهب إليه الشافعية من دعوى النسخ يتجه عليه أن فعل الصحابة بعد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ دال على عدم النسخ فقد أحرق عمر باب قصر سعد وأحرق بيت الخمار وكذلك فعل علي رضي الله عنه.

كما أن دعوى النسخ قد ردها النووي وقال: "إن دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ"(١٠٧) فإذا أضفنا إلى ذلك دلالة الجمهور من المعقول وهو أن إتلاف المال من باب الحسبة وإزالة المنكر كما أن محاربة الجريمة ومحو آثارها يقضي بإتلاف محالها وذلك لنسيانها ورفعها من

أذهان الناس كما أن ردع الجاني يقضي بأن يعاقب بما هو أردع له وأقمع للشر وأدفع لأسباب الفساد إزاء هذا كله فإنه لا مناص من ترجيح مذهب الجمهور في جواز العقوبة بإتلاف المال والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: أمثلة للتعزير بإتلاف المال والخلاف فيها

المطلب الأول: أنواعها

ذكر الفقهاء أمثلة للتعزير بإتلاف المال، وبعضها مما اتفقوا فيه وبعضها مما اختلفوا فيه وبعضها مما تفرد به بعضهم.

فأما ما اتفق عليه المجيزون للتعزير بإتلاف المال فهو الأصنام المعبودة من دون الله ـ عزّ وجل ـ فإنه يجوز إتلافها؛ فإن كانت حجراً أو خشباً أو نحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها وكذلك آلات الملاهي كالطنبور يجوز إتلافها، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأشهر الروايتين عن أحمد(١٠٨). وقال الشافعية يفصلها حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي. ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي(١٠٩). ومن ذلك أوعية الخمور يجوز تكسيرها وتحريقها والحانوت الذي يباع فيه الخمور يجوز هدمه وتحريقه وقد نص على ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة(١١٠).

وأما ما تفرد به بعضهم فقد جاء في المدونة: "سألت مالكاً عن الرجل يضرب عبده على وجه الأدب فيفقأ عينه أيعتق عليه؟ (قال): قال مالك لا يعتق عليه إنما يعتق على سيده ما كان على وجه العمد(١١١). وجاء في **المدونة** أيضاً: "عن ضمضم بن عقبة الحضرمي: جاء غلامه يوماً بفلوس فاستكثرها. وقال: كنت أعمل في عصير الخمر. قال: "فأخذها منه ضمضم ونبذها في عرض بحر البرلس(١١٢) وكانوا بالبرلس مرابطين"(١١٣).

وفي **المدونة** أيضاً: "(قلت) (أي سحنون): أرأيت لو أن مسلماً آجر نفسه من نصراني يرعى له الخنازير فأراد أجرته (قال) قال مالك في النصراني يبيع من المسلم خمراً أنَّ النصراني يضرب على بيعه الخمر من المسلم إذا كان النصراني يعرف أنه مسلم فباعه وهو يعرف أنه مسلم أدباً للنصراني ويكسر الخمر في يد المسلم (قال ابن القاسم): أنا أرى أن يؤخذ الثمن من هذا النصراني ويتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم وأرى أن يضرب هذا المسلم أدباً له فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه بالأجر من رعيه الخنازير ولا يعطى من الإجارة شيئاً، ويتصدق بالأجرة على المساكين ولا تترك الأجرة للنصراني مثل قول مالك في الخمر(١١٤).

وأما ما اختلفوا فيه فهو تحريق متاع الغال. قال الخطابي: "أما تأديبه عقوبة في نفسه فلا أعلم بين أهل العلم خلافاً فيه، وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك، قال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً. وقال الأوزاعي: يحرق متاعه، وكذلك قال أحمد وإسحاق قالوا: ولا يحرق ما غل لأنه متاع الغانمين يرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته، وقال الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به وسراجه وإكافه(١١٥) وإكافه ولا تحرق دابته ولا نفقته إن كانت معه ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه(١١٦).

وذهب الجمهور إلى عدم تحريق رحله، جاء في **شرح السير الكبير**: "إذا وجد الغلول في رحل رجل أوجع ضرباً ولم يبلغ به أربعين سوطاً لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيعزر، ولا يحرق رحله بما صنع ولا قطع عليه أيضاً لأن له منها نصيباً(١١٧). وقال أبو يوسف في **كتاب الخراج**: "والذي أدركت عليه فقهاءنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب أي الغال عقوبة موجعة ويؤخذ ما يوجد عنده"(١١٨) وقال الطحاوي: "لو صح هذا الحديث ــ أي حديث الغلول ــ لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال"(١١٩). وجاء في **المدونة**: إن مالكاً سئل عن حديث يذكره بعض أهل الشام عن غير واحد أن من غل حرق رحله فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وأعظم أن يحرق رحل رجل من المسلمين(١٢٠). وقال الشافعي: "لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله إنما يعاقب في بدنه جعل الله العقوبة على الأبدان لا على الأموال"(١٢١).

المطلب الثاني: أدلة الخلاف

استدل أحمد وموافقوه بما روى عن صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع محمد بن مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه فوجدوا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً فقال: بعه وتصدق بثمنه"(١٢٢). واستدلوا أيضاً بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه "رواه أبو داود وزاد في رواية ذكرها تعليقاً" ومنعوا سهمه"(١٢٣).

واستدل الجمهور على عدم تحريق متاع الغال بالسنّة والأثر والمعقول:

أما السنّة: فقد قال البخاري: "قد روي في حديث غير حديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ في الغال ولم يأمر بحرق متاعه"(١٢٤) وهو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى.

وأما الأثر: فعن جابر قال: ليس في الغلول قطع ولا نكال(١٢٥). وهذا صريح بنفي إحراق الرحل.

أما المعقول:

١- إن الذين يقولون بإحراق الرحل يقولون: لا يحرق الحيوان ولا المصحف ولا السلاح، فبه تقاس سائر الأمتعة، فإن قالوا لا يحرق الحيوان لمعنى المثلة قلنا: اذبحوه ثم أحرقوه(١٢٦).

٢- إن العقوبات أمرها توقيفي لا مجال للرأي فيه وحيث لم يأت نقل صحيح يعتمد عليه فلا يجوز إحراق رحله بالرأي.

٣- عدم تحديد المقصود من الرحل وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا يجوز، ولذا قال الشيخ أبو إبراهيم خليل أحمد: "أريتم ثيابه التي عليه؟ أتحرق ويترك عرياناً فلعله أن يموت من البرد أرأيتم إن لم يكن له رحل أيحرق متاعه الذي في بيته في الثغر أو ما عنده وديعة أو عارية في رحله؟ أرأيتم رجلين أعار كل واحد منهما صاحبه متاعاً ثم غل كل واحد منهما من متاع صاحبه؟ أرأيتم قوما مجتمعين في رحل غل بعضهم وعلم به أصحابه ولم يخبروا بما صنع أيحرق متاعه خاصة أو أمتعهم بكتمانهم عليه؟!..."(١٢٧).

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

يتجه على الحنابلة وموافقيهم أن صالح بن محمد بن زائدة قال فيه الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا الحديث صالح ابن محمد بن زائدة الذي يقال له أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال المنذري صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل إنه تفرد به. وقال البخاري عامة أصحابنا يحتجّون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء. قال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك وصحح أبو داود وقفه"(١٢٨).

وقد قال الشيخ أبو إبراهيم خليل أحمد المهاجر المدني في **بذل المجهود** عن هذا الحديث: هذا مخالف للآثار المشهورة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألحق الوعيد بكل مَنْ ظهر منه الغلول ولم يشتغل بإحراق رحله، فهذا دليل على عظم الوزر في الغلول وأنه ليس فيه إحراق الرحل لأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة وأنه لا يجوز، ثم قال: والدليل على ضعف هذا الحديث أن الغلول فيما نرى ما كان في زمن من الأزمنة أكثر منه في زمان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكثرة المنافقين والأعراب الذين يغزون معه وكانوا أصحاب غلول. وأهل المغازي لم يدعوا شيئاً مما فعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مغازيه إلا رووه، فلو كان أحرق رحل أحد لنقلوا ذلك

مستفيضاً، وحيث لم يوجد عرفنا أن الحديث لا أصل له، ثم فيه إثبات حد بحديث شاذ، وإثبات ما يخالف الأصول مما يثبت على الشبهات بمثل هذا الحديث الشاذ لا يجوز فكيف يثبت به ما يندرئ بالشبهات"(١٢٩) ويتجه على أحمد وموافقيه أيضاً في حديث عمرو بن شعيب بأن عمراً هذا ضعّفه ناس مطلقاً ووثّقه الجمهور وضعّف بعضهم روايته عن أبيه عن جده، ومن ضعّفه مطلقاً. خول على روايته عن أبيه عن جده. فأما روايته عن أبيه عن جده فربما دلس في الصحيفة بلفظ" عن"(١٣٠) وأيضاً في إسناده زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة، وقال البيهقي هو غيره وإنه مجهول، وقد رواه أبو داود أيضاً من وجه آخر من زهير موقوفاً. قال في الفتح: "وهو الراجح"(١٣١).

ثم إن البخاري قال: "لم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه أحرق متاعه ثم قال البخاري وهو أصح. قال في **الفتح** "أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمر في الأمر بتحريق رحل الغال"(١٣٢).

الترجيح:

وحيث إن أحاديث إحراق رحل الغال لم تثبت وحيث إن البخاري قال: لم يذكر عبد الله بن عمر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أحرق متاعه ومعلوم أن العقوبات أمرها توقيفي لا مجال للرأي فيها وحيث لم يأت في ذلك نقل صحيح يعتمد عليه. فإذا أضفنا إلى ذلك ما ذكرناه سابقاً من أن التعزير بالإتلاف إنما هو من باب الحسبة وإزالة المنكر وهو إتلاف عين المنكر كالأصنام أو ما قام به كأوعية الخمور. وبما أن رحل الغال ليس هو عين المنكر ولا ما قام به فلذا لا نرى مبرراً للعقوبة بالتحريق سيما وأن هذه العقوبة لا يعود نفعها على المجتمع بل نرى عقوبته بعقوبات تعزيرية أخرى كما ذهب إليه صاحب **السير الكبير** والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

انتهينا في هذا المقال إلى أن الجمهور قد أجازوا العقوبة بإتلاف المال خلافاً للشافعية واستدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنّة والآثار والمعقول.

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى نسخ هذه العقوبة ولكن لم تسلم دعوى النسخ لهم فلذا رجحنا أن إتلاف المال تعزيراً جائز لأنه من باب الحسبة وإزالة المنكر الذي هو عماد الشريعة. وذكرنا أمثلة من العقوبة بإتلاف المال وأهمها تحريق متاع الغال وذهب الجمهور إلى عدم جواز إحراق رحل الغال خلافاً للحنابلة وقد رجحنا عدم جواز إحراق رحل الغال لأنه ليس من باب الحسبة وإزالة المنكر ولأن الأحاديث فيه لم تثبت. وبهذا نكون قد أتينا على نهاية المقال والحمد لله رب العالمين.

هـــوامـش

١- سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

٢- سورة المائد، الآية: ٤٥.

٣- ولقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن يصل التعزير إلىالقتـل وذكـروا حـالات منهـا الجاسـوس المسلم والسـاحر والداعية إلى البدعة في الدين وغيرها وقد كتبت فيه بحثا منذ أكثر من ثلث قرن أرجو أن أوفق في نشره.

٤- **الحق العام في الإسلام**، مقال الأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقـاء منشـور في الجريـدة الحقوقيـة بحلـب، ص ٢١٥، عام ١٩٤٦م.

٥- **لسان العرب**، لابن منظور، مادة عزر، طبع بيروت.

٦- **المغني**، لابن قدامة: ٣٢٧/٨، دار المنار الطبعة الثالثة.

٧- سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

٨- **روح المعاني**، للألوسي: ٨١/٤، الطبعة المنيرية.

٩- **الأحكام السلطانية**، للمـاوردي: ص ٢٣٦، **الأحكـام السـلطانية**، لأبـي يعلـى، ص ٣٦٣، كلاهمـا طبـع البابي الحلبي مصر، **التشريع الجنائي الإسلامي** ٦٨٥/١، طبع دار العروبة مصر.

١٠- **المدخل الفقهي العام**، لمصطفى أحمد الزرقاء، ص ٦٣٦، مطبعة جامعة دمشق، ط/٧.

١١- سورة النساء، الآية: ٣٤.

١٢- رواه **البخاري**، كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب، **ومسلم** كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير.

١٣- رواه **الـترمذي** في كتـاب الديـات بـاب مـا جـاء في الحبـس والتهمـة، ورواه **النسـائي** في كتـاب الحـدود باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

١٤- **مراتب الإجماع**، لابن حزم ص ١٥٧، منشورات دار الآفاق بيروت، ١٩٧٨م.

١٥- **فتح القدير** ٢١٢/٤، المكتبة التجارية مصر، **تبيين الحقائق** للزيلعي ٢٥٧/٣، ط بولاق مصر.

١٦- **الأحكام السلطانية**، للماوردي: ص ٢٣٦، **فتح القدير**: ٢١٢/٤.

١٧- **فتح القدير** ٢١٣/٤، **ابن عابدين** ١٨٦/٣، ط. بولاق.

١٨- **ابن عابدين** ١٧٧/٣.

١٩- **الفروق**، للقرافي ١٨٠/٤، دار الكتب العربية مصر.

٢٠- **الفروق**، للقرافي ١٨٠/٤، **تهذيب الفروق** بهامش القرافي ٢٥٨/٤.

٢١- **الفروق**، ١٨٢/٤-١٨٣، **تهذيب الفروق** ٢٠٩/٤.

٢٢- المصدران السابقان.

٢٣- الحديث أخرجه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحد وهو ضعيف، وقد أورد القرافي اعتراضا وأجاب عليه فقال: ١٧٤/٤.

سؤال: قلت لبعض الفضلاء: الحديث الذي يستدل به الفقهاء وهو ما يروى: درء الحدود بالشبهات لم يصح وإذا لم يكن صحيحا ما يكون معتمدنا في الأحكام.

الجواب: قال يكفينا أن نقول: حيث اجمعنا على أن إقامة الحد كان سالما عن الشبهة وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملا بالأصل حتى يدل دليل على إقامة الحد في ضوء الشبهات. أقول وهذا ما يقابله في قوانين الجزاء القاعدة التي تقول: (الشك يفسر لصلحة المتهم).

٢٤- انظر في هذا وسابقه **الأشباه بحاشية الحموي** ١٦٤/١ ط، تركيا ١٢٩.

٢٥- الرسالة الثالثة عشرة: لابن نجيم بذيل حاشية **الأشباه** وانظر **ابن عابدين** ١٧٧/٣، **فتح القدير** ٢١٢/٤.

٢٦- **الفروق**، للقرافي ١٧٩/٤، **التشريع الجنائي الإسلامي** ٦٨٧/١.

٢٧- **الفروق** ١٨٢/٤-١٨٣، **تهذيب الفروق** ٢٠٩/٤.

٢٨- المصدران السابقان.

٢٩- **فتح القدير** ٢١٣/٤، **ابن عابدين** ١٨٦/٣.

٣٠- **الفروق**، للقرافي ١٨٢/٤-١٨٣، **تهذيب الفروق** ٢٠٩/٤.

٣١- أخرجه أبو داؤد واللفظ له والنسائي انظر كتاب الحدود باب التلقين في الحد في أبي داؤد والنسائي.

٣٢- من ١٧ إلى ٢٠ انظر **ابن عابدين** ١٧٧/٣.

٣٣- **الأحكام السلطانية**، للماوردي ٢٣٨ ، **تبصرة الحكام** ٢١٦/٢.

٣٤- **فتح القدير** ١١٨/٥، **الأحكام السلطانية**، لأبي يعلى ٢٦٦، **تبصرة الحكام** ٢١٦/٢.

٣٥- **التشريع الجنائي** ١٢٨/١.

٣٦- **التشريع الجنائي** ١٢٨/١.

٣٧- **الأشباه بحاشية الحموي** ٢٨٤/١.

٣٨- **ابن عابدين** ١٨٢/٣.

٣٩- **المستصفى**، للغزالي ٤٨/١ الملكية التجارية مصر.

٤٠- المصدر السابق.

٤١- **الموافقات**، للشاطبي ١٣٢/١ وما بعد بتحقيق المرحوم عبدالله دراز.

٤٢- **نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية** ١٨٨/٤، **والتشريع الجنائي الإسلامي** ١٥٦/١.

٤٣- رواه الترمذي كتاب الديات باب ما جاء في الحبس والتهمة، والنسائي كتاب السرقة في باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

٤٤- روى الحافظ ابن حجر في **الأصابة** عن عبدالله بن بريدة قال: بينما عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يعس ذات ليلة في خلافته إذ سمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح سأل عنه فأرسل إليه فإذا هو من أحسن الناس شعراً وأصبحهم وجهاً فأمر عمر أن يطم شعره ففعل فخرجت جبهته فازداد حسنا فأمره أن يعتم فازداد حسناً فقال عمر: "لا والله الذي نفسي بيده لا تجامعني ببلد" فأمر له بما يصلحه وصيّره إلى البصرة. انظر **الإصابة** ٦/٢٦٠، المطبعة الشرقية وانظر القصة مع زيادات فيها في كتاب **أخبار عمر**، للأستاذين الأخوين علي وناجي الطنطاوي ص ٤٢٩ وما بعدها ط. دار الفكر دمشق.

٤٥- **التشريع الجنائي الإسلامي** ١/١٥٠.

٤٦- **الرسالة الثالثة عشر**، لابن نجيم بذيل حاشية الحموي على **الأشباه**، ص ٤٩.

٤٧- **الحق العام في الإسلام**، مقال الأستاذ الزرقاء في **الجريدة الحقوقية**، ص ٢١٧.

٤٨- المصدر السابق ص ٢١٩، **المدخل الفقهي** هامش ٦٣٤.

٤٩- **الحق العام**، ص ٢١٥.

٥٠- **البدائع** ٧/٦٤ المطبعة الجمالية مصر، وانظر **فتح القدير** ٤/٢١٢، **تبيين الحقائق** ٣/٢٠٨، **البحر الرائق** ٥/٣٤٤، **ابن عابدين** ٣/١٧٨.

٥١- **التشريع الجنائي الإسلامي** ١/١٢٧.

٥٢- رواه **البخاري** كما في الترغيب ٣/٣١٣.

٥٣- **الفروق**، للقرافي ٤/١٧٨-١٧٩.

٥٤- **المدخل الفقهي العام**، ص ٦٤٤-٦٤٥.

٥٥- **التشريع الجنائي الإسلامي**، للأستاذ عبد القادر عودة ١/٦١١.

٥٦- **الموافقات**، للشاطبي ٢/٨ وما بعدها باختصار.

٥٧- **الخراج**، لأبي يوسف ص ١٥١ المطبعة السلفية.

٥٨- **ابن عابدين** ٣/١٧٧.

٥٩- **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ص ٢٤٠-٢٤١، دار الكتاب مصر.

٦٠- المصدر السابق، ص ٢٤١.

٦١- **أعلام الموقعين**، لابن القيم ٢/١٦٠ مطبعة السعادة مصر، ١٩٥٥م.

٦٢- رواه **أبو داؤد** في كتاب البيوع.

٦٣- القرام مثل كتاب الستر الرقيق وبعضهم يزيد فيه رقوم ونقوش (المصباح).

٦٤- رواه **أبو داؤد** في كتاب اللباس.

٦٥- **كتاب الأموال**، لأبي عبيد ص ١٠٣ بتحقيق حامد الفقي.

٦٦- رواه **أبو داؤد**.

٦٧- رواه مالك في **الموطأ**، وانظر هذا التقسيم في **الحسبة**، لابن تيمية، ص ٥٢ وما بعدها، **الطرق الحكمية** لابن القيم ص ٢٧١ وما بعدها.

٦٨- **الحسبة** ص ٤٩، **الطرق الحكمية**، ص ٢٦٦.

٦٩- مقال مقبول للنشر في مجلة الدراسات الإسلامية والعربية، بدبي.

٧٠- البربط مثل جعفر من ملاهي العجم ولهذا قيل معرب وقال ابن السكيت وغيره والعرب تسمية المزهر والعود، انظر **المصباح المنير**.

٧١- **ابن عابدين** ١٨١/٣، مختصراً، **الرسالة الثالثة عشرة** لابن نجيم بذيل حاشية الحموي على **الأشباه**، ص ٤٨.

٧٢- **الرسالة الثالثة عشرة** المرجع السابق، ص ٤٨.

٧٣- **المدونة الكبرى**، ١٠٣/١٠.

٧٤- **تبصرة الحكام** ٢١٤/٢، **تهذيب الفروق** ٢٠٧/٤، **الحسبة**، ص ٥٤-٥٥، **الطرق الحكمية** ٢٦٨-٢٦٩.

٧٥- الملاحم جمع ملحم وهي حبس من الثياب **مختار الصحاح**.

٧٦- **تبصرة الحكام** ٢١٤/٢، **تهذيب الفروق** ٢٠٧/٤، **الحسبة** ص ٥٤-٥٥، **الطرق الحكمية** ٢٧٠.

٧٧- **تبصرة الحكام** ٢١٤/٢، **تهذيب الفروق** ٢٠٧/٤.

٧٨- **الطرق الحكمية** ٢٧١.

٧٩- **الطرق الحكمية** ٢٧٤.

٨٠- **الطرق الحكمية** ٢٧٥.

٨١- **معالم السنن** ٣٠٠/٢.

٨٢- **فتح الباري** ١٠١/٢.

٨٣- **فتح الباري** ١٠٣/٢.

٨٤- سورة الأنبياء، الآية: ٥٨.

٨٥- رواه **البخاري**، كتاب الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة، ومسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة.

٨٦- رواه **الطبراني والدارقطني**، انظر **نصب الراية** ٣١١/٤.

٨٧- **مجمع الزوائد** للهيثمي ٥٣/٥-٥٤.

٨٨- نشت الخمر إذ أخذت في الغليان ـ **لسان العرب**.

٨٩- رواه **أبو داؤد** في الأشربة والنسائي.

٩٠- الفضيخ شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار **مختار الصحاح**.

٩١- المهراس بكسر الميم حجر مستطيل ينقر ويدق فيه وقد استعير للخشبة التي يدق بها الحب. انظر **المصباح المنير**.

٩٢- رواه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر. وقد يظن ظان أن هذا الحديث من فعل الصحابي وكان محله الاستدلال بالآثار وليس بالسنّة، ورفعا لهذا الظن الخاطيء نقول: إن قول الصحابي كنا نفعل ذلك أو نقول ذلك في زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ له حكم المرفوع عند جماهير العلماء وهو الراجح إن شاء الله. يقول ابن كثير في اختصار علوم الحديث: "وقد تكلم الشيخ أبو عمرو يعني ابن الصلاح عن قول الصحابي"كنا نقول" أو "كنا نفعل" إن لم يضفه إلى زمن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي أنه من قبيل الموقوف، وحكم النيسابوري برفعه لأنه يدل على التقرير ورجحه ابن الصلاح "قال ابن كثير: "ومن هذا القبيل قول الصحابي: كنا لا نرى بأساً بكذا أو كانوا يفعلون أو كانوا يقولون أو يقال كذا في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنه من قبيل المرفوع". قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: "ورجحه أيضاً أي ترجيح ابن الصلاح الحاكم والرازي والآمدي والنووي في **المجموع** وابن حجر وغيرهم".

انظر **الباعث الحثيث** للشيخ أحمد شاكر، ص ٤٦.

٩٣- أرهفتُ أي رقّقتُ ـ **لسان العرب**، مادة (رهف) وقد ذكر ابن منظور نص الحديث وبهذا اللفظ: (فأُرْهِفتْ)، وقال في شرحها: أي سُنّنت وأُخرِج حدّاها.

٩٤- **مجمع الزوائد** ٥٣/٥، قال الهيثمي: ورواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط وفي الآخر أبو طعمة وقد وثّقه محمد بن عبدالله بن عمّار الموصلي وضعّفه مكحول وبقية رجاله ثقات.

٩٥- **مجمع الزوائد** ٢٨٨/٦، قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله ثقات.

٩٦- **كتاب الأموال**، لأبي عبيد، ص ١٠٣-١٤.

٩٧- كان الأصل أن ينوّن الاسم فيقال: "أرسل عمر محمداً بن سلمة" ولكن التنوين قد حذف هنا وجوباً لكونه موصوفاً بابن مضافاً إلى علم. قال الصبان في حاشيته على الأشموني: "فائدة: قال في المغني: يحذف التنوين لزوما لدخول "الـ" وللإضافة وشبهها وللاتصال بالضمير فيمن قال إنه غير مضاف، ولكون الاسم علماً موصوفاً بما اتصل به وأضيف إلى عام مثل ابن وابنة اتفاقاً أو بنت عند قوم من العرب، فأما قوله: "جارية من قيس بن ثعلبة" فضرورة اهـ.

انظر حاشية **الصبان على شرح الأشموني لألفية بن مالك** ج ١، ص ٣٣-٣٤، مختصراً وذلك عند قول ابن مالك بالجر والتنوين والندا و "الـ" ومسند للاسم تمييز حصل.

٩٨- **كنز العمال** كتاب الخلافة من قسم الأفعال ١٦٥/٣ حديث ٢٥٢٠.

٩٩- **كتاب الأموال**، ص ١٠٢.

١٠٠- **كتاب الأموال**، ص ١٠٢.

١٠١- **كتاب الأموال**، ص ١٠٣.

١٠٢- **كنز العمال** كتاب الخلافة من قسم الأفعال، ج٣ ص ١٠٦، حديث ٢٥٢٨.

١٠٣- **مجمع الزوائد** ٢٨٨/٦، قال الهيثمي فيه عمرو بن عيسى القرشي ذكره الذهبي في **الميزان** وذكر له هذا الحديث ولم يذكر له جرحاً، وبيض له، وبقية رجاله قد وثقوا.

١٠٤- **الترغيب والترهيب** كتاب الحدود باب الترهيب من شرب الخمر، حديث رقم ٣٨.

١٠٥- **شرح مسلم** للنووي، ٣٥٦/٣.

١٠٦- انظر ص ١٩ من هذا البحث.

١٠٧- **التلخيص الحبير** مطبوع بهامش المجموع ٥٢٦/٥.

١٠٨- **ابن عابدين** ١٨١/٣، **الحسبة في الإسلام**، ص ٥٢، **الطرق الحكمية**، ص ٢٧١-٢٧٢.

١٠٩- **الأحكام السلطانية** للماوردي، ص ٢٥١، وانظر **الطرق الحكمية**، ص ٢٧٢.

١١٠- **الرسالة الثالثة عشرة**، لابن نجيم بذيل حاشية **الأشباه**، ص ٤٨، **ابن عابدين** ١٨١/٣، **المدونة الكبرى** ١٠٣/١٠، **تبصرة الحكام** ١٢٥/٢، **الحسبة**، ص ٥٢، **الطرق الحكمية**، ص ٢٧٧.

١١١- **المدونة** ٥٤/١٦.

١١٢- البرلس بضمات وشد اللام بسواحل مصر (القاموس).

١١٣- **المدونة الكبرى** ٦٨/١١.

١١٤- **المدونة الكبرى** ٦٨/١١.

١١٥- إكاف الحمار ككتاب وغراب بردعته (قاموس).

١١٦- **معالم السنن**، للخطابي ٢٩٩/٢-٣٠٠، وانظر كذلك أيضاً **بذل المجهود شرح سنن أبي داؤد** ٣٣/٤، **نيل الأوطار** ٣١٨/٧، **إعلام الموقعين** ٢٩/٢، **الحسبة**، ص ٤٩، **الطرق الحكمية** ٢٦٧، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ٣٣١/١.

١١٧- **بذل المجهود** ٣٣/٤-٣٤.

١١٨- **الخراج**، ص ١٧٢.

١١٩- **بذل المجهود** ٣٣/٤-٣٤، **نيل الأوطار** ٣١٨/٧.

١٢٠- **المدونة الكبرى** ١٣/٦.

١٢١- **معالم السنن** ٣٠٠/٢.

١٢٢- رواه **أبو داؤد** ـ كتاب الجهاد باب عقوبة النار.

١٢٣- **نيل الأوطار** ٣١٨/٧.

١٢٤- المصدر السابق.

١٢٥- **بذل المجهود** ٣٤/٤.

١٢٦- المصدر السابق.

١٢٧- المصدر السابق.

١٢٨- **نيل الأوطار**، للشوكاني ١٣١/٤، ٣١٨/٧.

١٢٩- **بذل المجهود في حل أبي داؤد** ٣٤/٤.

١٣٠- **تهذيب التهذيب** لابن حجر ترجمة عمرو بن شعيب، **بذل المجهود** ٨١/١.

١٣١- **نيل الأوطار** ٣١٨/٧.

١٣٢- **نيل الأوطار** ٣١٩/٧.

المراجع التي اعتمدت عليها حسب الترتيب التاريخي

١- **كتب التفسير:**

١- الآلوسي (١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، (محمود الآلوسي البغدادي)، ٣٠ جزءاً المطبعة المنيرية مصر.

٢- **الحديث الشريف:**

أ- **كتب الحديث وشروحه:**

٢- مالك بن أنس (١٧٩هـ)، **الموطأ، بشرح الزرقاني** (محمد الزرقاني)، المطبعة المصرية الكاستلية، ٤ أجزاء، ١٢٧٩.

٣- أبو عبيد (٢٢٤هـ)، **كتاب الأموال**، (القاسم بن سلام) بتحقيق حامد الفقي، مصر.

٤- البخاري (٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، (أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري)، مع **فتح الباري** الآتي ١٣ جزءاً، المطبعة البهية المصرية.

٥- مسلم (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري) مع شرح النووي عليه مطبوع على هامش **إرشاد الساري** الميمنية، مصر ١٣٠٧هـ.

٦- أبو داؤد (٢٧٥هـ)، **السنن، (سنن أبي داؤد)** سليمان بن الأشعث السجستاني مع **شرحه معالم السنن** للخطابي، ٤ أجزاء طبع المرحوم الشيخ راغب طباخ.

٧- **بذل المجهود في حل أبي داؤد**، للشيخ أبي إبراهيم خليل أحمد المهاجر المدني، طبع حجر الهند، ٥ مجلدات.

٨- الزيلعي (٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (محمد بن عبدالله بن يوسف الزيلعي)، طبع المجلس العلمي الهند، ١٣٥١هـ، ٤ أجزاء.

٩- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة القدسي مصر، ١٣٠٣هـ.

١٠- ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، ١٣ جزءا مع البخاري السابق ذكره.

١١- **بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام**، للصنعاني، طبع جامعة محمد بن سعود، ط ٢.

١٢- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مطبوع بهامش المجموع مطبعة التضامن الأخوي مصر.

١٣- الشوكاني (١٢٥٥هـ) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، ٨ أجزاء البابي الحلبي، ١٣٣٢هـ.

١٤- المتقي الهندي، **كنز العمال في سند الأقوال والأفعال**، (علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي) طبع دائرة المعارف حيدر آباد الدكن بالهند سنة، ١٣١٢هـ، ٨ أجزاء.

١٥- ابن كثير (٧٧٤هـ)، **مختصر علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث** للشيخ أحمد شاكر مطبعة صبيح مصر، ط ٣.

٣- الفقه الإسلامي:

أ- الفقه الحنفي

أولاً الكتب والمؤلفات القديمة:

١٦- أبو يوسف (١٨٣هـ)، **الخراج**، (يعقوب بن إبراهيم) المطبعة السلفية، مصر، ١٣٥٢هـ.

١٧- الكاساني (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني)، المطبعة الجمالية مصر، ١٣٢٨-١٩١٠، ٧ مجلدات.

١٨- الزيلعي (٧٤٢هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي بولاق مصر سنة ١٣١٣هـ.

١٩- الكمال بن الهمام (٦٨١هـ)، **فتح القدير للعاجز الفقير**، الكمال بن الهمام، المكتبة التجارية مصر.

٢٠- ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر** زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري مع شرحه **غمر عيون البصائر** (أحمد بن محمد الحموي) ط، تركيا، ١٢٩ جزءان.

٢١- ابن نجيم المصري **رسائل ابن نجيم**، (الرسالة الثالثة عشرة) بذيل حاشية الأشباه.

٢٢- ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق بهامشه منحة الخالق** لابن عابدين، المطبعة العلمية مصر الطبعة الأولى.

٢٣- جماعة من علماء الهند حوالي (١٠٧٠هـ)، **الفتاوى الهندية**، الطبعة الثانية بولاق، مصر، سنة ١٣١٠هـ.

٢٤- ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عابدين، ٥ أجزاء، طبع بولاق مصر، ١٢٧٢.

ب- الفقه المالكي

٢٥- مالك ١٧٩، **المدونة الكبرى**، (مالك بن أنس)، ١٦ جزءا، مطبعة السعادة مصر، ١٣٢٣هـ.

٢٦- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي) البابي الحلبي مصر ، ١٣٧٩هـ.

٢٧- القرافي (٦٨٤هـ)، **الفروق**، شهاب الدين القرافي، ٤ أجزاء، طبع دار الكتب العربية مصر، ١٣٤٦هـ.

٢٨- محمد علي بن حسين المكي، تنقيحه المسمي **تهذيب الفروق**، (مطبوع بهامش **الفروق**).

٢٩- ابن فرحون (٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (برهان الدين إبراهيم الشهير بابن فرحون اليعمري)، المطبعة البهية مصر سنة ١٣٠٢هـ ، جزءان.

ج- الفقه الشافعي

٣٠- الماوردي (٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، (أبو الحسن الماوردي) البابي الحلبي مصر الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

د- الفقه الحنبلي

٣١- أبو يعلى (٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية**، (أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء)، البابي الحلبي مصر، ١٣٥٦هـ.

٣٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ)، **المغني على مختصر الخرقي**، (موفق الدين بن قدامة المقدسي)، دار المنار الطبعة الثالثة سنة ١٣٦١هـ.

٣٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم أبو العباس المعروف بابن تيمية، ط، دار الكتاب مصر، ط ٢، سنة ١٩٥١م.

٣٤- ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، المكتبة العلمية مصر.

٣٥- ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (أبو عبدالله الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية) مطبعة السعادة مصر، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م، بتحقيق حامد الفقي.

٣٦- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محي الدين عبد الحميد السعادة مصر، ١٣٤٤هـ/١٩٥٥م.

٣٧- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط صبيح مصر، ١٣٥٣هـ/١٩٣٥م.

٣٨- ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ.

هـ- كتب الإجماع:

٣٩- ابن حزم (٤٥٦هـ)، **مراتب الاجماع**، (محمد بن علي بن أحمد بن حزم)، دار الإقامة، بيروت، ١٩٧٨م.

ثانيا: كتب المؤلفات الحديثة في الفقه الإسلامي:

٤٠- عودة ١٩٥٤م، **التشريع الجنائي الإسلامي**، الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله، دار العروبة مصر ١٣٧٨.

٤١- الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، (الشيخ مصطفى الزرقاء)، مطبعة جامعة دمشق، ط ٧.

٤٢- عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، (الدكتور عبد العزيز عامر)، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار الكتاب مصر، ١٩٥٦م.

٤- أصول الفقه:

٤٣- الغزالي (٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم أصول الفقه**، (أبو حامد الغزالي)، جزءان، الملكية التجارية مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.

٤٤- الشاطبي (٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، (لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي) بتحقيق المرحوم الشيخ عبدالله دراز، ٤ مجلدات.

٤٥- الخضري، **أصول الفقه**، (محمد الخضري) مطبعة السعادة مصر، ط ٤.

٥- المعاجم اللغوية:

٤٦- الرازي بعد (٦٦٠هـ)، **مختار الصحاح** محمد بن أبي بكر الرازي).

٤٧- ابن منظور (٧١١هـ)، **لسان العرب**، (جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور)، بيروت.

٤٨- الفيومي (٧٧٠هـ)، **المصباح المنير**، (محمد بن أحمد الفيومي).

٤٩- الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، مجد الدين الفيروز آبادي.

٦- كتب التراجم والرجال:

٥٠- ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المطبعة الشرقية مصر، ١٣٢٥هـ، ٨ أجزاء.

٥١- ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، طبع دائرة المعارف بحيدرآباد بالهند.

٥٢- الطنطاويان، **أخبار عمر**، (لعلي وناجي الطنطاوي) دار الفكر، دمشق، ١٣٧٩هـ.

٧- المقالات المنشورة:

٥٣- الزرقاء، الحق العام في الإسلام، (مصطفى الزرقاء)، منشور في **الجريدة الحقوقية**، بحلب مجلد ٢٥، عدد ٢٠، سنة ١٩٤٦م.

* * * *